وسائل الإثبات المعاصرة
(التشريح- الكلاب البوليسية)
دراسة فقهية قانونية

إعداد: د. يحيى بن حسين بن يحيى الحربي
حاصل على الدكتوراه من قسم الفقه
في جامعة الملك خالد بأبها

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **أما بعد:**

فهذا بحث مختصر في **وسائل الإثبات المعاصرة** ، نتناول فيه وسيلتين من وسائل الإثبات المعاصرة التي اشتهرت في هذا العصر ، واحتاج الناس إليها .

وقد جعلت البحث في فصلين :

الفصل الأول : التشريح للجثة وحجية الإثبات به ، وقد جعلته في أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف التشريح لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : أنواع التشريح .

المبحث الثالث : حكمه وحجيته .

المبحث الرابع : الضوابط التي يجب مراعاتها في التشريح .

أما **الفصل الثاني فهو : الكلاب البوليسية وأثرها في الإثبات** ، وقد جعلته في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الكلب في اللغة واشتقاقه .

المبحث الثاني : حاسة الشم عند الكلاب وأهميتها .

المبحث الثالث : حكم استدلال الكلب على المتهم في الإثبات الجنائي .

وأسأل الله – تعالى– أن ينفعنا بالعلم ، ويجعله حجة لنا لا علينا .

الباحث

د. يحيى بن حسين بن يحيى الحربي

الفصل الأول
التشريح للجثة وحجية الإثبات به

المبحث الأول

تعريف التشريح لغة واصطلاحا

قال ابن فارس (الشين والراء والحاء أصل يدل على الفتح والبيان من ذلك شرحت الكلام و غيره شرحا ، إذا بينته واشتقاقه من تشريح اللحم)[1] .

فهو بمعنى : قطع اللحم عن العضو أو العظم قطعا طوالا رقاقا .

وتشريح الجثة : فصل بعضها عن بعض للفحص العلمي[2] .

فالتشريح يشتمل على تقطيع أجزاء الجثة ، ثم يقوم المشرّح بعد ذلك بدراستها ، وفحصها.

وعلم التشريح مرتكز أيضا لحذق الطبيب ، وطريق اكتسابه إما أن يكون عمليا أو نظريا ، وهو الأساس في تشخيص الأمراض .

وهو مفيد إلى حد ما في تحديد سبب الوفاة : هل هو باعتداء أو بدون اعتداء ؟ وفي كشف الجريمة : هل هي بمثقل أو محدد ؟ وهل الوفاة بسبب الجناية أو ليست بسببها ؟ والشرع أساس للطب في إطار النقل والتعويض الإنساني[3] .

---

١ – معجم مقاييس اللغة (٢٦٩/٣) .

٢ – انظر لسان العرب (٤٩٧/٢) مادة شرح ، والمعجم الوسيط (٤٨٠/١) ، وكشاف اصطلاحات الفنون (٩٤/٤) .

٣ – انظر فقه النوازل (٤٥/١) ، أحكام الجراحة الطبية ص١٦٩ .

المبحث الثاني

أنواع التشريح

ينقسم التشريح من حيث الغرض منه إلى ثلاثة أقسام :

١- **التشريح التعليمي** : يقوم فيه طلبة الطب الشرعي بتشريح الجثث الإنسانية في مشارح كليات الطب تحت إشراف الأطباء ، ليكونوا على معرفة بأعضاء الجسم الظاهرة والباطنة ووظائفها وكيفياتها حال الصحة والمرض ، وغير ذلك مما يحتاجون إليه في مختلف المراحل الدراسية ، ليمارسوا الطب في المستقبل وهم على علم ومعرفة بالجسم البشري[١] .

٢- **التشريح الجنائي** : ويسمى (الطب الشرعي) حيث يقوم الطبيب الشرعي بفتح الجثة وتقطيعها عند الاشتباه في الجريمة فيثبت بالتشريح أن الوفاة كانت نتيجة اعتداء وقع عليه فيبحث سلطات الأمن عن المعتدي ، أو أنها كانت بسبب عادي لا اعتداء فيه أو كانت نتيجة انتحار .

وقد توجد أجزاء إنسانية ثم يعثر على أخرى فيلجأ إلى التشريع لمعرفة ما إذا كانت من جثة واحدة[٢] .

٣- **التشريح المرضي** : يقوم به الطبيب ليعرف المرض الذي سبب وفاة المريض الذي كان يعالجه ولم ينجح العلاج وقد تكثر الوفاة بهذا المرض و يخشى أن ينتشر الوباء فيبلغ الطبيب ولي الأمر ليقوم بالتدابير الوقائية والاحتياطات اللازمة لمنع انتشار المرض[٣] .

---

١ – انظر: الوجيز في الطب الإسلامي صفحة ١٩٢ ،حكم تشريح جثة المسلم بحث لهيئة كبار العلماء منشور في مجلة البحوث الإسلامية (١٤٠٧/١) .

٢ – انظر: الوجيز في الطب الإسلامي صفحة ١٩١ ، بحث لهيئة كبار العلماء (١٤٦٩/١) .

٣ – انظر: المراجع السابقة .

المبحث الثالث

حكم التشريع وحجيته

هذه المسألة تعد من النوازل الفقهية التي جدَّت ، وطرأت في عصرنا الحاضر ، والتشريح بأنواعه الثلاثة لم يكن معروفا في القرون الأولى ، بل هو وليد التقدم الطبي في العصور المتأخرة ، لذا نجد الشريعة الإسلامية لم تنص على المسألة في نص خاص[1].

المسألة الأولى :اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التشريح على قولين :

القول الأول : إن التشريح – بأنواعه الثلاثة – مباح بل مطلوب في الجملة واستدلوا لرأيهم بعدة أدلة ، منها [2] :

١- أن التشريح مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وبيان ذلك :

- في التشريح التعليمي : أن الطب من كونه علما يدرس وفنا يمارس– فرض كفاية على الأمة جميعا إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وإذا لم يقم به أحد أثمت الأمة جميعا .

ولا بد لمن يزاول الطب والعلاج والجراحة أن يعرف الأعضاء ووظائفها ، وكيفياتها وما قد يطرأ عليها في الصحة والمرض . ولا تأتي هذه المعرفة إلا بالتشريح ، فإذا كان الطب فرض كفاية تعلما وتعليما ومباشرة ، كان ما لا يتم هذا الغرض إلا به واجبا ، وهذا التشريح التعليمي .

- أما التشريح الجنائي (الطب الشرعي) : فقد أوجب الله – تعالى– العدل :

---

١ – انظر: أحكام الجراحة الطبية صفحة ١٦٩، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي صفحة ١٢٣، فقه النوازل (١/٤٤) .

٢ – هذا قول هيئة كبار العلماء قرار ٤٧ تاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ ، مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة العاشرة عام ١٤٠٨هـ ، لجنة الإفتاء بالأزهر بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٩م ، واختاره جمع من الباحثين .

قال – تعالى– : {**ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**}[١]، وقال– سبحانه–:{**وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**} [٢]، وقوله–تعالى–: {**إن الله يأمر بالعدل**} [٣] ، في نصوص كثيرة غيرها ؛ فكان العدل بهذه النصوص واجبا ، ولا يتم العدل إلا بإدانة المجرمين وبراءة الأبرياء بحيث لا يظلم بريء ولا يفلت من العقاب مجرم ، وقد يتهم شخص بقتل شخص ، أو يقتله بسم أو طريق آخر ، ويحاول المجرم طمس الجريمة وبالشرع يعرف سبب الوفاة ، مما يتوصل به إلى إدانة الجاني و إبراء البريء ، ولذا يكون واجبا [٤].

– وأما في التشريع المرضي : ففيه محافظة على نفوس الأحياء وإحياء لها ، وحدٌ من أسباب المرض الوبائية المنتشرة .

فيثبت بهذا أن التشريح بأنواعه الثلاثة مطلوب شرعًا .

٢– التشريح – بأنواعه الثلاثة – أولى بكثير مما قال به كثير من الفقهاء من شق بطن الميت لاستخراج المال الثمين ، وبالموازنة بين مصالح التشريع ومنافعه وبين ما يعود على صاحب المال بشق بطن الميت نجد أن التشريح أرجح وأولى بكثير في منافعه وعوائده [٥] .

٣– إن الفقهاء استشهدوا بنتائج علم التشريح على صحة آرائهم التي رأوها في مسائل معينة :

---

١ – سورة المائدة آية ٨ .

٢ – سورة النساء آية ٥٨ .

٣ – سورة النحل آية ٩٠ .

٤ – الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي صفحة ١٢٥ .

٥ – أحكام الجراحة الطبية صفحة ١٦٩ وما بعدها،الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي صفحة ١٢٥.

أ- فهذا الإمام النووي يرد على استدلال القائلين بنجاسة المني وعن قولهم يخرج من مخرج البول بالمنع بقوله : بل مجراهما مختلف [1].

ب- أوجب المالكية الدية كاملة في عين الأعور، واستشهدوا بعلم التشريح قائلين: (إن العين الذاهبة يرجع ضوؤها للباقية ، لأن مجراها في النور الذي يحصل به الإبصار واحدا)[2].

القول الثاني : ذهب أصحاب هذا القول [3] إلى أنه لا يجوز تشريح الجثث البشرية لتوفر ما يغني عن تشريحها ، وهو تشريح الحيوانات .

وقالوا : لأن فيه محافظة على المال ، ولأن الأحكام الشرعية توجب احترام الإنسان وإكرامه ميتا بدفنه ، وتغسيله وتكفينه ومراعاة للمشاعر الإنسانية لأقاربه .

وأجيب عن هذا :

١- نص أهل الخبرة أنه لا يغني تشريح الحيوان عن الإنسان [4].

٢- في موضوع بحثنا : إنما يراد الوصول إلى الحقيقة ولا يتم ذلك إلا بتشريح جثة المعتدي عليه .

٣- أنه تعارض هنا مصلحتان فتقدم أعلاهما كما هي قاعدة الشريعة عند تعارض المصالح ، وهي مصلحة الحفاظ على جثته وعدم التمثيل والوصول إلى العدالة وتقدر الحاجة بقدرها .

٤- أن فيما سبق مراعاة لمشاعر أقاربه في حصول الطمأنينة لهم .

---

١ - المجموع (٢/٥٥٥) .

٢ - الفروق (٤/١٩١) .

٣ - نسب هذا القول إلى محمد بخيت المطيعي و أبي الأعلى المودودي . انظر مجلة البحوث الإسلامية (١/١٠٥٧) .

٤ - انظر مجلة البحوث الإسلامية (١/١٠٥٧) ، رسائل ومسائل لأبي الأعلى (٢/٢٥١) فقه القضايا الطبية المعاصرة صفحة ٥٢٢ .

فالذي يترجح هو القول الأول والله أعلم .

المسألة الثانية : حجية التشريح:

أ- يعد التشريح من أنواع القرائن التي يستدل بها في التعرف على الجاني ، وهي من أعمال الخبرة التي يحتاجها القاضي ولا تحصل بواسطة المحكمة ، وإنما من الخبراء المختصين، مما يطلق عليها أعمال المعاينة الفنية، (فهي إجراء متعلق بموضوع يتطلب إلمامًا بمعلومات فنية ، لإمكان استخلاص الدليل منه)[١] .

- فالطب الشرعي الجنائي: هو أحد العلوم الطبية ، ويختص في معالجة الوجه الطبي للوقائع التي ينتظرها رجال القضاء في القضايا الجنائية، فهو طب شرعي باعتبار أن الجهة المستفيدة منه هي السلطة الأمنية والقضائية[٢].

- والتقرير الصادر من الطب الشرعي له أهمية كبيرة لدى القضاة ، في معرفة تصور الحادث الجنائي ويمكن أن يقدم للقاضي الإجابة عن الأسئلة التالية :

١- هل الحادث نتيجة قتل أم انتحار ؟

٢- إذا كان الحادث انتحارا فهل كان المنتحر سليم العقل أم لا ؟

٣- متى حدثت الوفاة ؟

٤- هل اعتدى على الضحية بزنى أو لواط ؟

٥- هل تم الإجهاز على الضحية من الأمام أم الخلف ؟

٦- هل استعمل الجاني اليد اليمنى أم اليسرى ؟

٧- ما نوع الأداة التي نفذت بها الجريمة ؟

٨- هل هناك أدلة على إصابة القاتل ؟

٩- في حالة تعفن الجثة أو تشويهها فهل هي لذكر أو أنثى وما سنها وما طولها ؟

---

١ - الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود سعد ظفير (١/٤٢٥) .

٢ - المحاكمة في جريمة القتل في الفقه والنظام ، سامي العبد القادر صفحة ٥٥٢ .

١٠- إذا وجدت الجثة في الماء فهل الشخص قد مات حقيقة نتيجة للغرق أو أنه مات قبل سقوطه فيها[١]؟

- والتقارير الصادرة من الطب الشرعي ، لها أهمية كبيرة لدى القضاة ، في معرفة تصور الحادث كما أنها قرينة قوية لتوجيه الاتهام على الجاني ، لاسيما إذا كان هناك ما يدل على صحة التقارير وللقاضي سلطة تقديرية ،

وهو يستمد هذه السلطة من ناحيتين :

الأولى : كون تقرير الخبير مجرد دليل في الدعوى ، **ثانيا** : ومن ثم فالقاضي يملك تقديره شأنه شأن أي دليل آخر .

- وتثور مسألة مهمة هنا : هل يعتبر الخبير شاهدا أم لا ؟

فنقول : إن الشاهد والخبير ومن ناحية أخرى : فإن ما يفترضه الخبير في تقريره هو إثبات لواقعة نحو معين ، وهو قول من وجهة نظرة فنية بحتة ، ومن ثم كان للقاضي بحكم مهمته الرقابة القانونية للرأي الفني .

مسألة : الفرق بين الخبير والشاهد :

قبل الحديث عن الفرق بين الخبير والشاهد ، لابد من بيان مفهوم الخبير حتى تتضح عملية المقارنة ، فالخبير له ثلاثة أشباه : شبه الشهادة ، أنه إلزام لمعين وهو ظاهر ، وشبه الرواية ، لأن الخبير متصد لجميع وهو ضعيف ، لأن الشاهد كذلك ، وشبه الحاكم ، لأن حكمه ينفذ فيما أخبر به والحاكم ينفذه ، وإن تعلق بخبرته حد وجب مراعاة الشهادة ، أي مراعاة العدد [٢] ، وهناك فروق بين الخبير والشاهد بعضها

---

١ - الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي لأيمن فروق صفحة ٢٣٠ وما بعدها ، المحاكمة في جريمة القتل في الفقه والنظام صفحة ٥٥٤ .

٢ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (٢٤٧/١) .

ذكرها العلماء عند حديثهم عن مواضيع تعتمد على قول أهل الخبرة ، وبعضها أمكن استنتاجها بعد دراسة مسائل تعتمد على الخبرة .

وأهم هذه الفروق ما يلي :

١- شهادة الشاهد عند الفقهاء تختص بفعل مشاهد محسوس وقول مسموع ، أما الخبرة التي تعتمد على الاجتهاد ، فإن القاضي يسأل الخبير عن سبب علمه ليجتهد رأيه في خبرته ، كأن يذكر القائف مثلا بصفته

خبيرا اشتراك المدعي والمدعى به في الشبه [١].

٢- إن الخبير يشهد بما أدى إليه اجتهاده ، فالقائف يشهد بما أدى إليه اجتهاده من لحوق نسب (الصبي) المدعى به بأحد المتخاصمين في نسب الولد[٢] .

أما طريق الشهادة فهو العلم ، حيث يؤدي الشاهد الشهادة بما لديه من علم بما يشهد به ، بينما إلحاق القافة طريقه الاجتهاد دون العلم[٣] .

٣- إن قول الخبير المعتمد على الاجتهاد ، حكم بظن غالب ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة ، كقول القائف والمقومين[٤] ، وشهادة الشاهد تتعلق بفعل مشاهد محسوس يراه الشاهد ويسمعه.

٤- يشترط في الخبير كونه عالما وصاحب معرفة وتجربة فيما يخبر به ، أما الشاهد فلا يشترط فيه ذلك .

٥- إن الشاهد يشهد بما انطبع في نفسه من حوادث وقعت أمامه ورآها بعينه ، أما الخبير فإنه يبدي رأيه ويخبر بما يطلب رأيه به في الواقعة المطروحة أمامه ، رغم أنه لم يشاهد الوقعة من قبل ولا يعرف ظروفها من قبل .

---

١ - الحاوي الكبير للماوردي (٣٩٢/١٧) .

٢ - السابق (٣٩٢/١٧) .

٣ - الحاوي الكبير للماوردي (٣٩٦/١٧) .

٤ - السابق (٣٩٦/١٧) .

٦- إن عدد الشهود محدد لمن حضر الواقعة موضع الخلاف ، ولا يمكن استبدال الشهود بغيرهم ممن لم يشاهد الواقعة ، أما الخبير فيمكن استبداله بغيره .

٧- إن شهادة الشاهد تكون عن حس ، أما أهل الخبرة فقولهم عن رأي وحدس[١] ويعني هذا أن الشاهد يستعمل حواسه وذاكرته وملاحظاته ، أما الخبير فيستخدم ما لديه من علوم وخبرة وتجربة سابقة ، حتى يصل إلى نتيجة معينة .

٨- الواقع أن للخبير تفوقا على الشاهد من ناحية صفاء الإدراك ، ذلك لأن الشاهد وقت معاينته للواقعة يؤثر عليها عامل المفاجأة بها ويحول دون إحاطته بها على نحو سليم كامل ، وأما الخبير فلا وجود في عمله لعنصر المفاجأة وهو يمعن النظر في هدوء وصفا ليحلل ويسجل ثم يحكم[٢].

٩- شهادة الشاهد وسيلة إثبات تهدف إلى جمع الأدلة اللازمة في الدعوى ، أما خبرة الخبير فهي وسيلة قصد منها مساعدة القاضي من الوجهة الفنية في تقدير دليل قائم في الدعوى [٣].

المبحث الرابع

الضوابط التي يجب مراعاتها في التشريح

١- التحقق من موت صاحب الجثة : وذلك لأن سلخ جلده و تقطيع لحمه وهو حي ، حرام لأن فيه تمثيلا به وأذية له بل ربما إهلاكا وقتلا ، فلا يجوز التشريح قبل التحقق من موته الذي يرجع فيه إلى أهل الخبرة[٤] .

٢- موافقة ذوي ذي الشأن في ذلك .

---

١ - وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، د.محمد الزحيلي (٢/٦٠٠) .

٢ - علم النفس القضائي ، بهنام صفحة ٨٦ .

٣ - حجية الشهادة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة ، د.عماد محمد ربيع صفحة ١٣١ .

٤ - الإثبات في القانون الجنائي والفقه المقارن صفحة ٢٣٩ .

وهذا الشرط في جميع أنواع التشريح – فيما عدا التشريح الجنائي – لأنه تتوقف عليه واجبات ومصالح عظيمة تعلقت بعين جثة الجاني .

٣- أن تكون هناك حاجة لذلك ، فإن لم يكن أو كان غيره يغني عنه فلا يعمد إليه .

٤- أن يراعى تكريم الميت فلا يكون ثمة سوء تصرف بما لا تخدم الحاجة [١] .

– التشريح من الناحية القانونية :

في مجال القانون الوضعي أجيز التشريح التعليمي ، والتشريح المرضي ، والتشريح العلاجي.

وأن الطبيب عند ممارسته للأعمال الطبية الحديثة لا يسأل مدنيًا إذا استعمل الممارسة في حدود الإباحة الشرعية .

وحيث أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع الوضعي ، فإن الممارسة الطبية وفقًا للشريعة يجب اعتبارها للإباحة في القانون الوضعي .

ومن هنا يقول بعضهم : وتبعًا لذلك ، فإن الطبيب الذي يقوم بتشريح جثة متوفى حديثًا للتعرف على سبب الوفاة إفادة للبشرية وتحسينًا للعلاج لبقية عباد الله ، وكان التشريح بغرض التعلم للإفادة والاستفادة في حدود الممارسة المقبولة في آداب سلوك المهنة الطبية ، أو لكشف عمل جنائي ، فإن ذلك يعتبر حقًا للطبيب لا غبار عليه قانونًا [٢] .

---

١ – انظر : الانتفاع بأجزاء الآدمي صفحة ١٣٠ ، مقال لنور الدين عنتر في مجلة الوعي الإسلامي عدد ١٦٤ ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، أحمد شرف الدين صفحة ٧١ وصفحة ٧٢ .

٢ – انظر : التشريح الطبي الشخصي من الناحية الطبية والفقهية والقانونية ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي عام ١٩٨٩م ص٥ .

ومن الجدير بالذكر : أن كثيرًا من الدول في تشريعاتها الوضعية ، أباحت التشريح للأغراض السابقة ، وإن لم تنص عليها صراحة [1] . فمثلاً : إن المادة (٣٧٤) من قانون العقوبات العراقي تتضمن عدم جواز المساس بجثة الميت لتشريحها لكنها أباحت التشريح للغرض العلمي عند الضرورة إليه أو لدافع شريف[2] ، كما جاء في قانون زرع الكلى رقم (٦٠) لسنة ١٩٨١م المعدل ، فقد نصت المادة الأولى منه على جواز إجراء عمليات زرع الكلى ، ومما جاء في هذه المادة أنه : يحصل على الكلى من الذين يجري تشريحهم لسبب علمي أو قانوني[3] .

وفي المادة (٦٠) من قانون العقوبات المصري : (لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بالشريعة) ، ويمكن اعتبار هذه المادة سببًا لإباحة التشريح .

وكذلك في قانون الكويت ، فإنه لم يعالج هذه النواحي صراحة ، ولكن المادة (١١) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠م ، الخاص بتنظيم قيد المواليد والوفيات : إذا عثر على جثة إنسان وجب تبليغ أقرب مخفر للشرطة فورًا ، ويندب الطبيب الشرعي أو طبيب الصحة المختص للكشف على الجثة ، وإجراء الصفة التشريحية لمعرفة أسباب الوفاة ، وتقدير عمر المتوفى ، ويحرر محضر بالملابسات والظروف التي وجدت فيها الجثة ، إلى آخر المادة .

---

١ – انظر تفصيل ذلك في : شرعية التشريح للدكتور رياض الخالي ، بحث سابق من ص٣٥ وما بعدها ، حيث أشار إلى معظم الدول الغربية والأقطار العربية في موادها التشريعية الوضعية القديمة والحديثة ، ومن رام الاطلاع فليراجعها .

٢ – انظر تفصيل ذلك في : مدة مشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء لجابر مهنا شبل ، أطروحة دكتوراه تقدم بها إلى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد ص١١٥ وما بعدها ، كما يراجع التصرف القانوني للأستاذ الدكتور منذر الفضل ص١٦ .

٣ – نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد ٢٨٣٧ في ٦ تموز ١٩٨١م .

ومن هنا يتضح أن القانون نص على التشريح في الحالات الجنائية ، وسكت عن باقي مبررات التشريح[١] .

ولكن التشريح لا يكفي للإثبات وحده ، فهو مجرد قرينة يستعان بها ، والنظام السعودي لأنه يعتمد أحكام الشريعة الإسلامية دستورًا له ، لا يعترف إلا بوسيلتين للإثبات : إما الإقرار أو الشهادة ، وما عدا ذلك فهو مجرد قرائن منها القوي والضعيف ، ولكنها لا تكفي وحدها للإثبات .

١ – انظر لكل ذلك : التشريح الطبي التشخيصي من الناحية الطبية والفقهية والقانونية بحث سابق ص٥ ، والأحكام الشرعية ص٢١ .

الفصل الثاني
الكلاب البوليسية وأثرها في الإثبات

المبحث الأول

الكلب في اللغة واشتقاقه

قال الفيروز آبادي :

- الكلب : كل سبع عقور ، وغلب على هذا النابح .
- والمكلّب : مُعلّم الكلاب الصيد ، وبفتح اللام : المقيد .
- والكَليب والكالب : جماعة الكلاب .
- والكالب والكلّاب : صاحب الكلاب .
- واستكلب : نبح لتسمعه الكلاب فتَنبح فيستدل بها عليه .
- وكلاليب البازي : مخالبه . اهـ [1] .

وقال الجاحظ : "يقال لولد الكلب : جرو ، والأنثى : جروة ، وهو درص ، والجمع: أدراص" .اهـ[2].

المبحث الثاني

حاسة الشم عند الكلاب وأهميتها

يتميز كل إنسان أو حيوان برائحة خاصة به ، وهي : زفراته ، وتلازم هذا الكائن باستمرار ، فتعلق جزئياتها بما تلامسه[3] .

ولقد تميز الكلب عن غيره من الحيوانات بما حباه الله من حاسة عالية للشم ، بقدرته العالية على تمييز هذه الروائح ومتابعة آثار صاحبها حتى تحدده .

١- القاموس المحيط (ص ١٦٩) .

٢- الحيوان (٢ / ٢٨٨) .

٣- المباحث الجنائية للطرقجي (ص ٢٠٨) .

ولقد عرف استخدام الكلب في حراسة الدور والمواشي ، أما في الأعمال الشرطية فإن أول من عرف استخدام الكلاب المدربة لمطاردة اللصوص والمجرمين ومعاونة الشرطة في عمليات التناوب الليلي هم مسلمو الأندلس ، فقد كانت الشرطة تقوم بحراسة الدروب حيث يطوفون بها حاملين قناديل وأسلحة وبصحبتهم كلاب ضخمة الجثة تستخدم في مطاردة اللصوص وتتبع آثارهم [١] .

ويرى كثير من الباحثين أن الاستفادة من حاسة الشم القوية لدى الكلاب في متابعة المجرمين ، والاستدلال على آثارهم لم تعرف إلا لدى الألمان في القرن العشرين وكان الألمان أول من استخدموها[٢].

ولا مبالغة بالقول بأن مسلمي الأندلس هم أصحاب السبق في تحديد كشف المجرمين عن طريق الكلاب المدربة ، لكن ورد أن الشرطة كانوا يستخدمون هذه الكلاب في تتبع اللصوص وملاحقة المجرمين ، وهذا كاف في الإشارة بأن المسلمين قد عرفوا بأن لهذه الحيوانات دون غيرها خصوصية متميزة في الشم ومتابعة المجرمين وإلا لما استخدموها في أعمال الشرطة في ذلك الوقت الذي لم تعرف أوربا فيه بعد استخدام الكلاب المدربة في أعمال الشرطة .

والأساس العلمي للاستعانة بالكلاب هي قوة الشم التي عندها ، والتي جعلها تدرك ما لا يدركه الإنسان ، لأن الإنسان له رائحة خاصة تصدر منه باستمرار فتعلق جزئياتها بما تلامسه ، فإذا أتى الكلب وعرض عليه المتاع الذي نسيه المجرم في مكان الجريمة، فإنه ينطلق فوراً للتفتيش عن مصدر هذه الرائحة التي عرضت عليه لعلاقتها بالجاني[٣].

---

١. انظر : نفح الطيب للمقري (٢١٩/١) ، الشرطة نشأتها وتاريخها لإبراهيم غازي (ص ٩٥) .

٢. الإثبات في الدعوى الجنائية لرويشد (ص ١٩٣)، القضاء بقرائن الأحوال للدكتور دير شوي (ص ٢٠٤) .

٣. المباحث الجنائية للطرقجي (ص ٢٠٩) ، وانظر التحقيق الجنائي العلمي والعملي لشعير (ص ١٠) .

وهذا ما أثبت نظرية الرائحة وحجيتها باستغلال حاسة الشم لدى الكلاب الشرطية [1] .

المبحث الثالث

حكم استدلال الكلب على المتهم في الإثبات الجنائي

هل يقتصر أثر الكلاب في العمل الجنائي على الاستعانة بها في ملاحقة المجرمين والاستدلال عليهم ؟ أو أن وصولها إلى شخص مشتبه فيه يمكن أن يكون قرينة تدل على تورطه في الجريمة ، وبالتالي إدانته أو حمله على الاعتراف بسبب هذه القرينة ؟

قبل بيان الحكم الشرعي لابد من بيان ما يلي :

١- إذا كان هذا الاستدلال من باب الشهادة فإنه مرفوض ، لأنه في باب الشهادة شروط صعب تحققها في مثل هذا المكان ، فأين النطق ؟ وأين التفصيل ؟ وأين ما ذكر في شروط الشهادة ؟

ولقد نص الفقهاء- رحمهم الله- صراحة على عدم قبول شهادة البهائم كما ذكر الإباضية ذلك [2] .

٢- إن القول بالقضاء بالقرائن عند من يثبته إنما خص بالقرائن القوية ولم يذكر هذه القرائن الضعيفة لإثبات الجرائم ، فما قولك بهذه القرينة التي يحفها الضعف من كل جانب ؟

---

١. حول الوسائل العلمية لكشف الجريمة لغانم (ص ١٩٩) ، بحث من المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، واستخدام لفظ الكلاب البوليسية .

٢. الإيضاح في الأحكام ليحيى (١ / ١٣٣) حيث قال : (ولا تجوز شهادة البهائم على شيء من الأحكام عاماً لا يتم الحكم إلا به ، وكل من لا تجوز شهادته في شيء لم تجز عدالته فيه ولا حكمه) .

٣- إن ما قيل عن استخدام الكلاب من قبل المسلمين في الأندلس لم يرد أنهم كانوا يستخدمونها كدليل إثبات للجرائم ، لكن كانوا يستخدمونها في ملاحقة المجرمين لا أكثر .

٤- إن الحدود مبناها على الدرء ، ولا يؤخذ أصحابها بالشبهة ، وإنما بيقين أو غالب ظن ، وما يجري في استدلال بالكلب فلا قيمة له أمام هذا الشرط فلا عبرة به مطلقاً .

وبالرغم من كل التطورات التي يخضع لها تدريب هذه الكلاب على عمليات الاستدلال على المجرمين ، فإنها لا تعدوا أن تكون مجرد إجراء استدلالي يستعين به المحقق في مطاردة اللصوص واقتفاء آثارهم ، وإذا كان استدلال القائف لا يثبت الحد على المتهم ، فعدم اعتبار استدلال الكلب بالرائحة من باب أولى ، ويقتصر عملها على مطاردة المجرمين والتعرف على آثارهم كما كان عملها في الشرطة الإسلامية ، ولا تصلح مطلقاً فإدانة شخص ما ، إلا إذا كان المتهم من أصحاب السوابق ، ولم يبين سبباً مشروعاً لوجوده في مكان الجريمة ، أو لم يثبت غيابه عن المكان وقت ارتكاب الجريمة فإنها تصلح دليلاً لتوجيه الاتهام إليه ، واتخاذ الإجراءات اللازمة حياله لعله يدلي بأدلة أخرى تكشف عن الحقيقة الجرمية .

* وإلى هذا ذهب معظم الباحثين المعاصرين ، وعللوا ذلك بأسباب كثيرة منها[1] :

١- الكلب المدرب تدريباً حسناً والناجح في الاختبارات قد يضلل بالروائح النادرة بسبب انحراف صحته أو مزاجه .

٢- لم يثبت علميّاً أن لكل شخص رائحة خاصة به لا يشاركه بها غيره .

---

١. انظر المباحث الجنائية للطرقجي ص ٢١٢ ، فقه القضاء وطرق الإثبات لأبي صفية ص ١٦٢ ، حجية القراين لعزايزه ص ١٩٠ ، الإثبات في الدعوى الجنائية لرويشد ص ٢٩٦ ، المعايير الشرعية للدكتور التركماني (٢ / ٢٦٩) ، القضاء بقرائن الأحوال للدكتور ديرشوي ص ٢٠٧ وما بعدها .

٣- الكلب مهما درب يبقى حيواناً يؤثر فيه الجهد والتعب ، مما يؤثر على حاسة الشم.

٤- إن الكلب لا يناقش بمعنى أن المحكمة لا يمكنها مناقشة الدليل[١] .

٥- إن الإسلام تشدد في قبول الشهادة تشدد في قبول الشهادة في الحدود والقصاص ولم يبح للمرأة الشهادة في ذلك ، فمن باب أولى أن لا يقبل القضاء شهادة الحيوان .

٦- لا يؤمن وحشيته وافتراسه مما يؤدي إلى الإكراه وبطلان الدليل[٢] .

٧- الرائحة التي يعتمد عليه الكلب تنتج تلقائياً وبدون قصد ، لذا لا يمكن السيطرة عليها .

٨- مقدرة الكلب على تتبع الأثر وكشفه تعتمد على قوة تدريب الكلب وتعليمه، والكلاب تختلف في قابليتها على هذا[٣] .

٩- انقطاع الأثر بين الكلب والجاني بسبب وجود الأبنية ، وبسبب التأخر في كشف الجريمة .

١٠- تجمع الناس في مكان الحادث يؤدي إلى اختلاف الروائح ، فيضيع الكلب بين هذه الروائح .

فالتعرف بكلاب الأثر قرينة ضعيفة تحوم حولها الشبهات ، لكن يمكن الاستعانة بها في اكتشاف المجرمين الفارين والاستفادة منها في نطاق التحقيق من خلال الاستجواب ، والسير إلى البينة الشرعية الصحيحة ، على أنه لا مانع من تعزير من

---

١. المباحث الجنائية للطرقجي (ص ٢١٠ – ٢١٢) ، حجية القرائن لعزايزه (١٩٠ . ١٩٢) .

٢. فقه القضاء وطرق الإثبات لأبي صفية (ص ١٦٢ . ١٦٣) .

٣. الإثبات في الدعوى الجنائية لرويشد (ص ٢٩٦) .

دلت عليه هذه القرينة إذا عرف بالفجور والفساد مع وجود بعض القرائن التي تدل على تورطه في التهمة ، لأنه لا يشترط في التعزير انتفاء الشبهات[١] .

ويجب أن يتعامل معها بحذر شديد ، وذلك لتأثرها بعوامل متعددة . ومن هنا يكون الحرص في الأخذ بها واعتبارها من وسائل الاستدلال للكشف عن المجرمين ، وأنها ليست إجراء من إجراءات التحقيق هو موقف منطقي ويتناسب مع أثر كلب الشرطة في هذا المجال[٢] .

وإن أهم الأغراض التي يمكن أن يستفيد منها المحقق كم هذه الكلاب هي :

١- الحراسة الشرطية لموقع الجريمة أو ما يتوقع حدوث الجريمة فيه .

٢- تتبع آثار الجناة أو الضحية أو المسروقات .

٣- الاستعانة بها في دوريات لتفتيش الأمكنة .

٤- الدفاع عن رجال التحقيق أثناء قيامهم بمهامهم بمطاردة المجرمين ومداهمة البيوت[٣].

- استخدام الكلاب البوليسية من الناحية القانونية :

لقد جرى العمل على الاستعانة بالكلاب البوليسية من قبل رجال الضبط القضائي (سلطة الاستدلال) ؛ بقصد التعرف على المتهم أو تتبع الآثار المتخلفة عن الجريمة التي تنتهي إلى الوصول إلى حيث يختبئ الجناة ، أو تدل على مكان وجود متعلقات الجريمة .

---

١. انظر: القضاء بقرائن الأحوال للدكتور دير شوي (ص ٢٠٧ وما بعدها)، شرح قانون الاثبات الإسلامي لبدرية (ص١٥٦)، فقد ذكرت أن قرينة تعرف الكلب يجب أن تقتصر على الجرائم التعزيرية فقط .

٢. الدليل الجنائي المادي لأبي القاسم (٧٢/٢) .

٣. انظر : المباحث الجنائية للطرقجي (ص ٢١٠-٢١١) ، وانظر : تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الياب لابن المرزبان (ص٨٨ – ٩٠) ، حيث ذكر كثيرا من القصص في التاريخ الاسلامي تشير إلى فوائد هذه الكلاب وأثرها في كشف جثة القتيل .

ويعد اقتفاء أثر الجناة ، والتعرف على أماكن وجود متعلقات الجريمة من أهم استخدامات الكلاب البوليسية .

وقد أقر القضاء مشروعية استخدام الكلاب البوليسية في مجال التحقيق الجنائي شريطة ألا يكون في ذلك مساس بسلامة جسم المتهم وحريته الشخصية[1] . وقد قضت محكمة النقض في بعض الدول العربية بأنه لا مانع من أن يستعان في التحقيق بالكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين[2] ، والعلة في استخدام الكلاب البوليسية أنها تتمتع بحاسة شم قوية ، بحيث تستطيع إذا مكنت من شم أي أثر للجاني كقطعة قماش من ملابسه أو منديله أو حذائه أن تتبعه وتقتفي أثره في الطريق الذي سلكه حتى يتعرف المحقق على مكان وجوده .

وقد يكون التعرف على المتهم عن طريق تنظيم طابور للعرض يوضع فيه المتهم بين أشخاص آخرين مشتبه فيهم ، ويقوم الكلب في هذه العملية بشم أحد المخلفات التي تركها المتهم في محل الجريمة، مثل حذاء أو قطعة قماش ، وبعد ذلك يعرض المتهم على الكلب وسط مجموعة من الناس ، فقد يتعرف الكلب على المتهم إذا كان هو صاحب الآثار التي شمها الكلب ، أو إذا كان قد استعملها في الجريمة[3].

وفي بعض الدول العربية ، لا يأخذ القضاء باستعراف الكلب البوليسي كدليل إثبات على ارتكاب الجريمة ، إنما يعتبرها من قبيل القرائن والدلائل ، وعدم جواز الاستناد إلى استعراف الكلب البوليسي في إثبات التهمة هو أن الأحكام الجنائية تبنى

---

١. انظر : أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية د. مدني عبدالرحمن ص١٦١ .

٢. انظر : نقض (٣) ديسمبر ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض س (١٦) رقم (١٩٧) ص٨٩٩ .

٣. ينظم المنشور الجنائي السوداني رقم (٤٠) الصادر عن رئيس القضاء عام ١٩٥٥م عملية طابور العرض للتعرف على المتهم من جانب شاهد الرؤية كوسيلة من وسائل تأييد الشهادة .

على الجزم واليقين ، وليس على مجرد الظن والاحتمال ، واستعراف الكلب البوليسي لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى[١] .

ولأن النظام السعودي يعتمد أحكام الشريعة الإسلامية دستورًا له ، لا يعترف إلا بوسيلتين للإثبات : إما الإقرار أو الشهادة ، وما عدا ذلك فهو مجرد قرائن منها القوي والضعيف ، ولكنها لا تكفي وحدها للإثبات ، والكلاب البوليسية من ضمن هذه القرائن .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

١. انظر: قانون الإجراءات الجنائية ، د. يس عمر يوسف ص٩٣ .

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

توصلت من خلال دراسة هذا الموضوع إلى نتائج من أهمها: جواز استعمال التشريح في القضايا الجنائية مع مراعاة الضوابط الشرعية ، وكل النتائج منه تعتبر مجرد قرائن يستعان بها للوصول إلى المطلوب ، واستعمال الكلاب البوليسية لا يعدو أن يكون مجرد قرينة ضعيفة يمكن الاستعانة بها .

التوصيات :

١- الاهتمام بكل ما يتعلق بتطور وسائل الإثبات المعاصرة ودقتها في النتائج .

٢- زيادة البحوث على وسائل الإثبات المعاصرة بشتى صورها وأشكالها .

٣- التعاون مع أهل الخبرة بالوسائل المعاصرة للوصول لنتائج أكثر وضوحًا عن دقة هذه الوسائل وحجيتها .

ملخص البحث

أهداف البحث:

١- بيان أثر وحجية التشريح في الإثبات فقهًا وقانونًا .

٢- بيان أثر وحجية الكلاب البوليسية في الإثبات فقهًا وقانونًا .

منهج البحث : المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن .

خطة البحث : البحث مكون من **فصلين** :

الفصل الأول : التشريح للجثة وحجية الإثبات به ، وفيه أربعة مباحث : في تعريفه ، وأنواعه ، وحكمه وحجيته ، وضوابط استعماله .

الفصل الثاني: الكلاب البوليسية وأثرها في الإثبات ، وفيه ثلاثة مباحث : في تعريفه، وأهمية حاسة الشم عند الكلاب ، وحكم الاستدلال بها على المتهم في الإثبات الجنائي .

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

فهرس المصادر والمراجع

"Contemporary Means of Affirmation: Anatomy and Police Dogs
(Juristic and Legal Study)"

Dr. YAHYA BIN HUSSEIN BIN YAHYA AL HARBI
a PhD from the Department of Jurisprudence at King Khalid University in Abha

Abstract:
Research Objectives:
I. To demonstrate the impact and legitimacy of the anatomy in the affirmation juristically and legally.
II. To demonstrate the impact and legitimacy of police dogs in the affirmation juristically and legally.
Research Methodology: Comparative Analytical Inductive Approach.

Research Plan:
The research consists of two chapters:
Chapter I: Anatomy of the dead body and the legitimacy of the affirmation. It contains four topics: in the definition, types, ruling and legitimacy, and controls of use.
Chapter II: Police dogs and their impact on affirmation. It contains three topics: in the definition, and the importance of sense of smell in dogs, and the rule of reasoning to the accused in the criminal evidence.

Conclusions:
It is permissible to use anatomy in criminal cases, taking into consideration the Shari'a rules, and all the results thereof are considered as mere evidence to be used to reach the desired, and the use of police dogs is not merely a weak presumption that can be used.

Recommendations:

١ - To pay attention to everything related to the development of modern means of affirmation and accuracy in the results.

٢- To increase research on contemporary means of affirmation in all its forms and norms.

٣ – To cooperate with the people of experience by contemporary means to reach more clear results on the accuracy of these means and its legitimacy.

فهرس المصادر والمراجع

*القرآن الكريم
١. **الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود** ، د. سعد ظفير ، مطابع سمحة ١٤١٥هـ .
٢. **الإثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي** ، د. أيمن فاروق ، معهد الإدارة العامة – ط١ – ١٤٣٣هـ .
٣. **الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطيقاتها المعاصرة** ، دراسة مقارنة – عبد الناصر محمد شنيور ، دار النفائس – الأردن – ط١ – ١٤٢٥ هـ .
٤. **الإثبات في الدعوى الجنائية** ، علي بن مد الله الرويشد ، دار الشادي، ط١ / ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م
٥. **أحكام الجراحة الطبية** ، محمد بن محمد بن مختار الشنقيطي ، مكتبة دار الصحابة ، ط٢ – ١٤١٥ هـ
٦. **الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي** ، عصمت الله عناية الله ، مكتبة دار الإسلام، ط١، ١٤١٤ هـ
٧. **الإيضاح في الأحكام** ، أبي زكريا يحيى بن سعيد ، تحقيق : محمد محمود إسماعيل – سلطنة عمان ، وزارة التراث القومي والثقافة ، مطابع سجل العرب ط / ١٤٠٤ هـ .
٨. **تبصرة الحكام في الأصول الفقهية ومناهج الأحكام** ، برهان الدين أبو الوفاء ابن فرهون، دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤١٦ هـ.
٩. **التحقيق الجنائي العلمي والعملي** ، محمد شعير ، مطبعة الاعتماد ، مصر ،

ط / ١٣٤٤ هـ = ١٩٢٦ م .
١٠. **تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب** ، أبي بكر محمد بن خلف المعروف بابن المرزبان . تحقيق: د. عصام محمد شبارو ، دار التضامن ، بيروت ، ط / ١٩٩٢م .
١١. **الحاوي الكبير**، علي بن محمد بن حبيب، تحقيق : علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – ١٤١٤ هـ .
١٢. **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي** ، دراسة مقارنة – عماد محمد ربيع، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٢م .
١٣. **حجية القرائن**، عدنان حسن عزايزة، دار عمار ، عمان، ط١ / ١٩٩٠ م .
١٤. **الدليل الجنائي المادي** ، اللواء. د. أحمد أبو القاسم . دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، ط / ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
١٥. **شرح قانون الإثبات الإسلامي** ، د. بدرية عبدالمنعم حسونة .
١٦. مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط١ / ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م .
١٧. **الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواع الفروق** ، أحمد بن ادريس القرافي ، دار عالم الكتب .
١٨. **فقه القضاء وطرق الإثبات** ، د. فخري أبو صفية ، دار الأمل ، إربد الأردن ، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م .
١٩. **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، علي القرة داغي وعلي المحمودي، دار البشائر الإسلامية – ط٤ – ١٤٣٢هـ.
٢٠. **فقه النوازل** ، بكر بن عبدالله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط١ – ١٤١٦ هـ .

٢١. **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط٢ ١٣٧١ هـ = ١٩٥٢ م .
٢٢. **القضاء بقرائن الأحوال** ، محمد جنيد ديرشوي ، دار الحافظ ، دمشق، ط١ / ١٩٩٨ م .
٢٣. **كشاف اصطلاحات الفنون** ، محمد علي التهانوي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب – سنة ١٩٧٧.
٢٤. **لسان العرب** ، محمد بن بكر بن منظور المصري .
٢٥. **المباحث الجنائية** ، د. عارف صدقي الطرقجي ، دمشق ، ط / ١٣٦٦ هـ = ١٩٤٧ م .
٢٦. **مجلة البحوث الإسلامية** ، إدارة البحوث الإسلامية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
٢٧. **المجلة العربية للدفاع الاجتماعي** ، المنظمة العربية للدفاع العربي مصر ، العدد الأول ، عام ١٣٨٨ هـ .
٢٨. **المجموع شرح المهذب**، يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر – بيروت.
٢٩. **المحاكمة في جريمة القتل في الفقه والنظام** ، د.سامي العبد القادر ، دار اشبيليا – ط١- ١٤٢٤هـ .
٣٠. **المعايير الشرعية** ، د. عدنان خالد التركماني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ط / ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .
٣١. **المعجم الوسيط** ، وضع مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، د. إبراهيم أنيس وآخرون، دار إحياء التراث الغربي .
٣٢. **معجم مقاييس اللغة** ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، مكتبة

مصطفى البابي الحلبي سنة ١٤١١ هـ ، ط١ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون .
٣٣. **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** ، أحمد بن محمد المقري التلمساني. تحقيق : د. إحسان عباس - دار صادر ، بيروت - ط / ١٤٢٢ هـ = ١٩٦٨ م
٣٤. **الوجيز في الطب الإسلامي**، حسام إبراهيم قانت، دار الأرقم — ١٩٨٥م .
٣٥. **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية** ، محمد الزحيلي ،مكتبة دار البيان — دمشق — ط٢ — ١٤١٤ هـ